


Distr.: General
22 December 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النمسا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يعتم المرفق بلغة الأصل فقط.

180116 260116 GE.15-22650 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٨	تشكيلة الوفد

المرفق

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستعرضت حالة النمسا في الجلسة ١١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد النمسا فولفغانغ براندستيتز، وزير العدل الاتحادي. وفي جلسته ١٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل تقريره عن النمسا.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التاليين (فريق ثلاثي) لتيسير استعراض حالة النمسا: ألبانيا، وجمهورية كوريا، وكوبا.
- ٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، بموجب الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، من أجل استعراض حالة النمسا:
 - (أ) تقرير وطني/بيان كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/23/AUT/1)؛
 - (ب) نص تجميعي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/23/AUT/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/23/AUT/3).
- ٤- وأحيلت إلى النمسا عن طريق الفريق الثلاثي، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أكد الوفد أن حماية حقوق الإنسان من الأولويات الأساسية لحكومة بلده. وللنمسا سجل حافل بالمشاركة الفعالة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني ودفع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى الأمام.
- ٦- ولم تكف النمسا عن العمل الدؤوب على متابعة أول استعراض دوري شامل لحالتها. وقد قدمت تقريراً لمنتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول الذي أجري في عام ٢٠١٣. وشكّل فريق توجيهي من أجل إقامة حوار بين المجتمع المدني والحكومة الاتحادية

أثناء المتابعة. وقد تكثفت وتيرة ذلك الحوار أثناء إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وشكل صوت ممثلي المجتمع المدني عاملاً حيوياً في عملية التغلب على التحديات في مجال أعمال حقوق الإنسان. وقد استفادت الحكومة من التفاعل الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة.

٧- ولاتزال التدفقات الهائلة للاجئين العابرين من الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان الأخرى من أكبر التحديات. ويتوقع أن يرتفع عدد طلبات اللجوء إلى النمسا بمقدار ثلاث مرات في عام ٢٠١٥، مقارنة بعام ٢٠١٤. وقد اتخذت الحكومة، بمساعدة من منظمات الإغاثة وممثلي المجتمع المدني، عدداً من التدابير بغرض مواجهة ذلك التحدي.

٨- وأُخذت أيضاً تدابير لكفالة نجاح اندماج الكثيرين من طالبي اللجوء واللاجئين، بوسائل شملت مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتقر الحكومة بوجود حالات من التحامل والمواقف العنصرية لدى بعض فئات المجتمع، ومن الضروري اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة هذه الظاهرة. وتشكل خطة العمل الوطنية للتكامل لعام ٢٠١٠ إحدى الأدوات الهامة لمكافحة التمييز والتحامل. وقد نفذت بنجاح عدة مشاريع في إطار خطة العمل المذكورة.

٩- وتلاحظ الحكومة أهمية البيانات الإحصائية الشاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب، لكنها تقرر بوجود أوجه قصور فيما يتعلق بتوافر البيانات الإحصائية الموجزة، لا سيما المصنفة منها. وقد شكّلت أفرقة عاملة لتحسين نظام جمع البيانات. وستعالج هذه المسألة أيضاً بالاقتران مع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي وضعت نتيجة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الأخرى.

١٠- وقد عززت التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٥ على قانون العقوبات الحماية من خطاب الكراهية، حيث حظرت التحريض العلني على العنف القائم على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل أو نوع الجنس أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي، ونصت على عقوبة السجن مدة تصل إلى عامين على هذه الجرائم. وينص القانون أيضاً على عقوبة السجن مدة تصل إلى ٣ سنوات على التحريض العلني على الكراهية من خلال وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت. يضاف إلى ذلك أن تشكيل منظمات أو جماعات بغرض التحريض على العنصرية أو الكره العنصري أو التمييز العنصري أصبح جريمة جنائية. وجرى، إثر اعتبار الدوافع العنصرية من الظروف المشددة للعقوبة بالسجن لفترة طويلة، تعزيز أحكام القانون الجنائي بحيث تعالج جرائم وخطاب الكراهية بصورة فعالة.

١١- وسيبدأ في عام ٢٠١٦ نفاذ تعديلات على قانون محكمة الأحداث تهدف إلى كفالة استخدام الاحتجاز ملاذاً أخيراً فقط في حالات جنوح الأحداث. ومن المقرر اتخاذ عدة تدابير لتحقيق ذلك الهدف.

١٢- وشكّل فريق عامل من أجل تقييم حالة احتجاز الأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم مسؤولين بالكامل عن أفعالهم بسبب حالتهم الصحية، ولتحديد المجالات الإشكالية. وقدم الفريق العامل مقترحات بشأن المسائل التنظيمية والتشريعية والتقنية ذات الصلة. وتعتبر عملية إعادة التنظيم الحالية لظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص أكبر عملية إصلاح تنفذ خلال السنوات الأربعين الأخيرة في مجال إنفاذ التدابير التي تنطوي على سلب الحرية.

١٣- وجرّت عملية إعادة تنظيم جذرية لنظام المحاكم الإدارية في عام ٢٠١٤، من أجل استيفاء جميع معايير اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وجرى توسيع ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي بحيث يتمكن من أداء عمل آلية وقائية وطنية على نحو يتسق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٤- ويكفل القانون الدستوري للنمسا استقلال ديوان أمين المظالم. ولا يجوز إبعاد أعضاء الديوان أو إنهاء خدمتهم خلال فترة ولايتهم التي تستمر لمدة ست سنوات. وهم مساءلون أمام البرلمان. وللديوان ميزانية خاصة به.

١٥- وأعرب الوفد عن امتنانه للأسئلة التي قدمت إليه مسبقاً وقدم ردوده عليها. وأوضح الوفد، رداً على تساؤلات بشأن إجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات المدّعى ارتكابها من قبل بعض المسؤولين عن إنفاذ القانون، أن إجراءات التحقيق في تلك الادعاءات تنظمها القوانين الجنائية والمراسيم الصادرة عن وزارتي العدل والداخلية.

١٦- وأشار الوفد إلى أن التشريعات القائمة وفرت للسلطات والمحاكم الأدوات اللازمة لمكافحة أعمال التمييز. وفي الوقت نفسه، بدأ تنفيذ عملية تقييم شاملة للتشريعات فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة، بغرض معالجة المسائل المتبقية.

١٧- وبينما يستطيع الأشخاص ذوو العلاقات الجنسية المثلية تسجيل علاقاتهم بصفة رسمية، فقد اتخذت تدابير لتحديد أية اختلافات متبقية في طريقة معاملة المثليين مقارنة بغيرهم من أجل معالجتها.

١٨- وقد نالت حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين الأولوية منذ سنوات عديدة. والتزمت الحكومة بتحقيق مزيد من التقدم في مجال كفالة مساواة المرأة في الحقوق في جميع مجالات الحياة، حيث اعتمدت على مستوى الحكومة الاتحادية، نهجاً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ونهجاً للميزة التي تراعي الشؤون الجنسانية. وعلى الرغم من التشريعات القائمة والجهود المستمرة، لم تتمكن الحكومة بعد من سد الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ إذ يقتضي حل هذه المشكلة اتخاذ تدابير أخرى بالإضافة إلى التدابير التشريعية.

- ١٩- وأوضح الوفد أن الخلافات قد سوّيت فيما يتعلق باستخدام علامات طبوغرافية ثنائية اللغة واتخاذ اللغة السلوفينية لغة رسمية في بلديات كارينثيا، إثر التوصل إلى توافق في الآراء بين المسؤولين السياسيين والمنظمات التي يعمل فيها أفراد الطوائف الإثنية السلوفينية.
- ٢٠- وأوضح الوفد أنه يجري تدريس حقوق الإنسان ضمن مناهج علم التاريخ والتربية الوطنية، وكذلك في مناهج التعليم العام ودورات التدريب المهني. وأدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان أيضاً في مناهج تدريب المعلمين، بمن فيهم الأساتذة الجامعيون.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- أدلى ٩٨ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- ٢٢- وأشاد السودان باعتماد قوانين وسياسات جديدة في مجالي حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين في سوق العمل.
- ٢٣- وأشادت السويد بالتدابير المتخذة لمواجهة الزيادة غير المسبوقة في الهجرة، لكنها أشارت إلى ضرورة إدخال تحسينات فيما يتعلق بحالة طالبي اللجوء.
- ٢٤- وأشارت سويسرا مع الارتياح إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ التوصيات التي قبلتها النمسا خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.
- ٢٥- وأشارت طاجيكستان إلى التدابير التي اتخذتها النمسا لتعزيز قدرات مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، ومن أجل التعاون مع جميع الجهات المعنية ومواصلة الحوار معها بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢٦- وأشارت تايلند مع التقدير إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في سوق العمل وحيال حوادث العنف المرتبط بكره الأجانب والتمييز العنصري.
- ٢٧- واستفسرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن التدابير المتخذة لمعالجة نسبة تسرب أطفال طائفة الروما والجماعات العرقية الأخرى من الدراسة وإدخال تحسينات على مؤسسات مكافحة التمييز الكثيرة في البلد.
- ٢٨- ورحبت تيمور - ليشتي بالتدابير القانونية والسياسية المتخذة لحماية حقوق الأطفال والمسنين ومكافحة الاتجار بالبشر، وبتخصيص آلية وقائية وطنية.
- ٢٩- وأشارت ترينيداد وتوباغو مع الارتياح إلى التعديلات التشريعية التي أدخلت بغية تحسين فرص المرأة في أماكن العمل وضمان المساواة في الحماية ضد التمييز على أي أساس من الأسس.

- ٣٠- وشجعت تونس النمسا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، وعلى تكثيف الجهود في مجال مكافحة العنف العنصري والعنصرية وكره الأجانب والتعصب.
- ٣١- ولاحظت تركيا مع التقدير تعاون النمسا الفعال مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والجهود المبذولة لتعزيز التسامح والاحترام وسط فئات المجتمع المختلفة.
- ٣٢- وأشارت أوغندا مع القلق إلى تعرض مئات الفتيات لتشويه أعضائهن التناسلية. وأشارت إلى انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية.
- ٣٣- ولاحظت أوكرانيا مع التقدير التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والعملية الجارية لسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بالإصلاحات الرامية إلى القضاء على خطاب الكراهية والتمييز.
- ٣٤- وقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة ثلاث توصيات.
- ٣٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باتخاذ تدابير لمكافحة كره الإسلام واتخاذ قرار بشأن تبني الأطفال من قبل أزواج مثليين. وشجعت النمسا على مكافحة جميع أشكال التمييز.
- ٣٦- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بعمل وكالة التنمية النمساوية في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وشجعت النمسا على مواصلة معاملة المهاجرين بطريقة إنسانية وتوفير الحماية لهم تماشياً مع التزاماتها الدولية.
- ٣٧- وأشارت أوزبكستان إلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الأولى، بما في ذلك الإصلاحات الإدارية وإدخال تعديلات على القانون الجنائي وتوسيع ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي.
- ٣٨- وأشارت فييت نام مع التقدير إلى الإنجازات في مجال حماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم.
- ٣٩- وأشادت أفغانستان بتعزيز النمسا لحقوق الطفل وبمحاوية الأطفال من العنف، وشجعته على كفالة عدم إيداع الأطفال دون سن الرابعة عشرة في مراكز الاحتجاز، وبخاصة اللاجئين منهم وطالبي اللجوء.
- ٤٠- وأشارت ألبانيا إلى التصديق على عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، وأثنت على توسيع نطاق ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي بغرض تنفيذ عمليات الرصد الوقائي لأماكن الاحتجاز.

- ٤١- وهنأت الجزائر النمسا على إصلاح قوانين العمل ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦).
- ٤٢- وشجعت أنغولا النمسا على مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة التمييز وإزالة جميع العقوبات التي تعرقل مساواة المرأة في الحقوق، لا سيما في ما يتعلق بنساء الأقليات.
- ٤٣- وهنأت الأرجنتين النمسا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن حالات التمييز وكره الأجانب ضد طالبي اللجوء واللاجئين وأفراد الأقليات العرقية والدينية.
- ٤٤- ورحبت أرمينيا بانضمام النمسا إلى أربعة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى تعديل القانون الجنائي وتشديد المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية، وإلى دور النمسا الرائد في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.
- ٤٥- وأشادت أستراليا بالتحسينات التي أدخلت على ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي؛ وأعربت عن تطلعها إلى اعتماد خطة عمل وطنية للتكامل بغية تعزيز التعاون على نطاق البلد في مجالات مثل الحوار بين الثقافات والتعليم والعمالة.
- ٤٦- ورحبت أذربيجان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التمييز والعنصرية ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- ٤٧- وأشادت البحرين بتنفيذ النمسا التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن قلقها إزاء حالة العمال المهاجرين وعدم قدرة طالبي اللجوء على الحصول على استحقاقات السكن.
- ٤٨- وأعربت بنغلاديش عن الأسف لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية، على الرغم من التوصية التي قدمتها في دورة الاستعراض الأولى بأن تزيد النمسا تلك المساعدة، وأشارت إلى مساهمة النمسا في الحوار بين الثقافات والأديان.
- ٤٩- وأشارت بيلاروس إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري حيال المد الجديد لتطرف اليمين والجماعات الأخرى التي تقتدي بالأيديولوجيات القومية المتطرفة والنازية الجديدة، ولاحظت وجود تعصب تجاه المهاجرين واللاجئين وأفراد بعض الفئات العرقية.
- ٥٠- ورحبت بلجيكا بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، وتخصيص ميزانية لمكافحة خطاب الكراهية والعنف المنزلي، وتحسين ظروف احتجاز الأحداث.
- ٥١- وأشارت بنين إلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وحثت النمسا على تحسين نظام الحصص المطبق على العمال

المهاجرين في ما يتعلق بلم شمل العائلة، وعلى زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية، وفقاً لتوصية الاستعراض الأول لحالتها.

٥٢- أشارت بوتان إلى أن برنامج المعونة النمساوي قد أحرز تقدماً في مجالات الحد من الفقر والحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز السلام والأمن البشري. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٣- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم الذي أحرزته النمسا في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول لحالتها.

٥٤- وأشادت البوسنة والهرسك بالجهود الرامية إلى استيعاب أعداد كبيرة من الباحثين عن ملجأ وملتزمي اللجوء، وتساءلت عن الجهود التي تبذلها النمسا تجاه كفالة احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

٥٥- وأشارت بوتسوانا إلى إدخال تعديلات على القانون الاتحادي المتعلق بديوان أمين المظالم النمساوي، وعلى أحكام القانون الجنائي المتعلقة بخطاب الكراهية. وأشادت بجهود النمسا تجاه تعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة. وأشارت إلى الإبلاغ عن حالات معاملة عنصرية، وعن كره الأجانب وما يتصل به من تعصب واكتظاظ في السجون.

٥٦- وأثنت البرازيل على مبادرات النمسا المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم القاصرين غير المصحوبين بذويهم، مشيرة إلى ضرورة جمع بيانات مفصلة عن حالات العنصرية والتمييز وحفظها.

٥٧- وأشادت بلغاريا بتنفيذ النمسا توصيات صادرة عن الاستعراض الأول، مشيرة إلى أنه برغم ذلك لا تزال هناك تحفظات على بعض الصكوك الهامة. وأعربت عن تأييدها لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تركز النمسا على المساواة بين الجنسين في خطة عملها في مجال حقوق الإنسان.

٥٨- وأشادت بوركينا فاسو بإيجاد تعريف محدد للتعذيب وبتعزيز العقوبات على أفعال التحريض على الكراهية. ولاحظت إنشاء آلية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٥٩- وشجعت كندا النمسا على مواصلة تعزيز المساواة ومكافحة التمييز وتحسين مركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتعزيز سياسات وبرامج مكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية.

٦٠- وسلطت شيلي الضوء على التصديق على بعض الصكوك الدولية الهامة، وعلى الحوار المستمر مع المجتمع المدني، الذي ينعكس في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٦١- وأشارت الصين إلى التصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان وإلى الخطط الرامية إلى تعزيز المساواة وحماية المرأة من العنف وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٦٢- وأشارت كوستاريكا إلى تعزيز المعايير المتصلة بالتعذيب ودور أمين المظالم. وسلطت الضوء على التزامات النمسا تجاه حقوق الإنسان في مواجهة أزمة اللاجئين الحالية.
- ٦٣- وأشارت كرواتيا إلى سن قوانين جديدة وإلى التصديق على صكوك دولية هامة في مجال حقوق الإنسان. وتساءلت عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات، وعن مشاركة المجتمع المدني في إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٦٤- وأشادت كوبا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى استمرار وجود تحديات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز العنصري، وإلى ظهور الجماعات التي تقتدي بالأيديولوجيات القومية المتطرفة من جديد.
- ٦٥- وأدلت الجمهورية التشيكية ببيان وقدمت توصيات.
- ٦٦- وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية مزيداً من المعلومات عن برنامج "جواز سفر الأم والطفل"، في ما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لصحة الأطفال والشباب.
- ٦٧- ورحبت الدانمرك بالتقدم المحرز تجاه سد الفجوة بين الجنسين في الأجور، وبالجهد المبذول فيما يتعلق بالقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي.
- ٦٨- وأعربت جيبوتي عن تقديرها لمساهمة النمسا المالية في ميزانية مفوضية حقوق الإنسان.
- ٦٩- وأشار وفد النمسا إلى أن القانون الدستوري الاتحادي بشأن حقوق الطفل قد اعتمد في عام ٢٠١١، وبذلك تكفل الأحكام الدستورية وغيرها من القوانين حقوق الأطفال في النمسا، وستواصل الحكومة تعزيز حماية تلك الحقوق. وشكل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات موضوع نقاش وتقييم دقيق في السنوات الماضية. وستتخذ النمسا قراراً بشأن تلك المسألة فور اكتمال عملية النقاش وتحديد جميع العقوبات التي تحول دون التصديق على البروتوكول. وسيُعقد في فيينا، في عام ٢٠١٦، مؤتمر رفيع المستوى بشأن إلغاء العقوبة البدنية على الأطفال.
- ٧٠- وذكر الوفد أيضاً أنه يدور على الصعيد الوطني حوارٌ وعملية تقييم بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موضحاً أن العملية لم تنته بعد، لكنها ستكتمل بصورة جيدة.
- ٧١- وفيما يتعلق بحماية العمال المهاجرين، ذكر الوفد أن النمسا شاركت، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، في المناقشات الجارية في المنطقة بشأن تنظيم الهجرة. وأشار إلى وجود خلافات

حول التفاسير وتداخل في الأنظمة المعمول بها في الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن ضرورة أن تنفذ النمسا والدول الأعضاء الأخرى الأنظمة المتعلقة بالهجرة، التي لا تزال بعض المسائل القانونية المتعلقة بها عالقة، وهي مسألة هامة يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

٧٢- وذكر الوفد أيضاً أن إصلاح القانون الجنائي في عام ٢٠١٥ أسفر عن تدابير أقوى لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وتوفير الحماية للنساء. وذكر الوفد، رداً على أسئلة بشأن المساواة بين الجنسين، أن التدابير القانونية ضرورية لكنها لا تكفي، وأنه من الضروري اتخاذ تدابير إضافية ومنح مزيد من الوقت ليزداد مستوى الوعي العام وتغيير المواقف. وقد اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل. والمساواة بين الجنسين مكفولة في القانون وقد أحرز تقدم بشأنها في القطاع العام. لكن هناك حاجة لمزيد من التقدم كي تتحقق أهداف تكافؤ الجنسين في المعاملة في جميع القطاعات.

٧٣- وأفاد الوفد بأن الحكومة تعقد مناقشات منتظمة مع الأقليات، وأنها توصلت إلى توافق وطيء في الآراء مع الأقلية السلوفينية بشأن جميع المسائل، بما في ذلك استخدام لغات الأقليات وعلامات الطبوغرافيا ثنائية اللغة. وأعرب الوفد عن التزام الحكومة بمواصلة تعزيز الهوية الثقافية للأقليات. ويوفر النظام القانوني النمساوي الضمانات الضرورية لتمتع أفراد الأقليات الكامل بتلك الحقوق.

٧٤- وذكر الوفد أن الحكومة اتخذت تدابير محددة لكفالة التأكد من احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الممارسة. وهناك خطط لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى جميع المباني العامة بحلول عام ٢٠١٩.

٧٥- وفيما يتعلق بحالة اللاجئين، ذكر الوفد أن النمسا لم تغلق حدودها، وأنها تولي اهتماماً خاصاً للقاصرين غير المصحوبين بذويهم، وتوفر لبعض طالبي اللجوء فرص عمالة على مستوى البلديات. وأشار الوفد أيضاً إلى تدابير اتخذت لتحسين قضاء الأحداث ونظام السجون وحماية البيانات والخصوصية، علاوة على كفالة إدراج حقوق الإنسان في مناهج التعليم.

٧٦- وسلط الوفد الضوء على إشراك المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الوطني. وذكر بالإضافة إلى ذلك، أن ممثلي المجتمع المدني أسهموا أيضاً في إعداد تقرير آخر للاستعراض الدوري الشامل شاركت في وضعه مفوضية حقوق الإنسان.

٧٧- وقد بدأت المناقشات والخطوات لتقييم إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم. وتعمل الحكومة على معالجة المسائل المتبقية التي تواجه الشركاء المثليين، بما في ذلك تبني الأطفال. وتعمل وزارتا العدل والداخلية في تعاون وثيق على ضمان التحقيق على النحو الواجب في أية ادعاءات عنف أو إساءة معاملة من جانب هيئات إنفاذ القانون، وكفالة معاقبة الجناة.

- ٧٨- وهنأت إكوادور النمسا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعتها على مواصلة جهودها في ما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وبمخالفة الأشخاص مسلوبى الحرية والتمييز والاتجار بالبشر.
- ٧٩- وأعربت مصر عن قلقها بشأن العنصرية وكره الأجنبي، ولا سيما ضد المهاجرين والمسلمين وطائفة الروما والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، وإزاء تزايد وتيرة استخدام خطاب الكراهية في سياق السياسة والانتخابات.
- ٨٠- وأشادت إستونيا بتصديق النمسا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونجاحها في تنفيذ سياسة للمساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية الاتحادية وتعزيز تمثيلها في سلك القضاء ومكاتب الادعاء.
- ٨١- وشجعت فنلندا النمسا على مواصلة مناقشتها لكيفية إدماج الحقوق الاجتماعية في الدستور، وكيفية الاستمرار في تعزيز قدرات مؤسسات مكافحة التمييز، بما في ذلك رفع كفاءتها وتيسير الوصول إليها.
- ٨٢- ورحبت جورجيا بإنشاء آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ أنشطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٣- ورحبت ألمانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى أوجه القصور في مجال عدم التمييز ضد المرأة والأقليات، بما في ذلك الأقليات السلوفينية وطائفة الروما. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٨٤- وأشارت غانا مع التقدير إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن تقديرها لجهود النمسا تجاه استيعاب عدد كبير من المهاجرين. وأعربت عن قلقها بشأن العنف المنزلي وحثت النمسا على التصدي له.
- ٨٥- وأشارت اليونان إلى تعديل قانون العقوبات ليتماشى مع توصيات الاستعراض الأول المتعلقة بمنع التعذيب. وأقرت بوجود تحديات ناجمة عن أزمة اللاجئين التي لم يسبق لها مثيل.
- ٨٦- وأشارت غواتيمالا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والشواغل التي أعربت عنها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن ظهور جماعات اليمين المتطرف مجدداً، وإلى ورود بلاغات عن ممارسة التمييز ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

- ٨٧- وأشاد الكرسي الرسولي بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك توسيع نطاق اختصاصات مؤسسات حقوق الإنسان وإنشاء نظام لدعم الأطفال غير المصحوبين بدويهم.
- ٨٨- ورحبت هندوراس بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في سوق العمل وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٩- ولاحظت هنغاريا أن النمسا صدقت على بعض الاتفاقيات الهامة وسحبت تحفظاتها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً أن ديوان أمين المظالم النمساوي لا يتمتع بالاستقلال الكامل.
- ٩٠- ودعت آيسلندا إلى إجراء تحقيقات مستقلة في الاستخدام المفرط للقوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. وأعربت عن أسفها لتصويت الجمعية الوطنية ضد زواج المثليين في عام ٢٠١٥.
- ٩١- وأشارت الهند إلى الإصلاحات الإدارية الشاملة. ودعت إلى تحسين أساليب التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون وإيجاد بدائل لاحتجاز الأحداث قبل المحاكمة.
- ٩٢- وشجعت إندونيسيا النمسا على مواصلة جهودها لحماية حقوق المهاجرين. وأشارت إلى توسيع نطاق ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي والتقدم في صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٣- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بجهود النمسا تجاه توسيع الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- ٩٤- وأعربت أيرلندا عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة بشكل غير متناسب وتشغل وظائف منخفضة الأجر وتحصل على أجر أقل من الرجل. وأشارت إلى أن النمسا لا تعترف بالزواج بين الشركاء المثليين على الرغم من اعتماد القانون المتعلق بتسجيل شراكتهم.
- ٩٥- وأشادت إسرائيل بتوضيح النمسا لولاية ديوان أمين المظالم وبوضع تعريف لخطاب الكراهية وتعديل قانون الشرطة والأمن. ورحبت بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة.
- ٩٦- وأشارت إيطاليا إلى تعزيز أحكام القانون المتعلقة بمكافحة التمييز وإعداد مشروع لتنسيق إحصاءات ارتكاب الأفعال الإجرامية بدوافع العنصرية والتمييز وكره الأجانب.
- ٩٧- ولاحظت اليابان الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في العمل، وأعربت عن تطلعها إلى بذل مزيد من الجهود لتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين. ولاحظت أن الدعم المقدم للأقليات غير مناسب.

- ٩٨- وأدلت ليبيا ببيان وقدمت توصيات.
- ٩٩- وأشارت ماليزيا إلى التدابير المتخذة بشأن حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين وحقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التحديات التي لا تزال ماثلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المواقف السلبية والتعامل تجاه الأقليات.
- ١٠٠- واعترفت المكسيك بجهود النمسا تجاه معالجة زيادة معدلات وصول اللاجئين والمهاجرين ومرورهم عبر إقليمها. وأعربت عن تقديرها للحكومة لاحترامها للتنوع وتشجيعها للتماسك الاجتماعي.
- ١٠١- وأشار الجبل الأسود إلى القلق الذي أبدته لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيال عدم تشجيع احترام حقوق النساء ذوات الإعاقة وتقديم الدعم لهن، وطلبت وضع تدابير لتعميم المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة.
- ١٠٢- ورحبت المغرب بجهود النمسا الرامية إلى تعزيز دعم الصحافة وتشجيع تحسين نوعية العمل الصحفي. وهنأتها على منح ديوان أمين المظالم دور آلية وقائية وطنية.
- ١٠٣- وأشادت موزامبيق بإسهام النمسا في معالجة تدفقات الهجرة المختلطة إلى أوروبا. وأثنت على سحب التحفظات على المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبدء عملية سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- ١٠٤- ورحبت ناميبيا بإدخال أحكام جنائية إدارية بشأن إعلانات الإسكان التمييزية، وسن أحكام لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن التمييز.
- ١٠٥- ورحبت هولندا بقرار المحكمة الدستورية السماح بتبني الشركاء المثليين للأطفال، مع ملاحظة أن زواج المثليين لا يزال محظوراً. ورحبت بالخطوات المتخذة لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة.
- ١٠٦- وأشادت نيكاراغوا بالتقدم المحرز، بما في ذلك التعديلات المدخلة على القوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال، وأعربت عن ثقتها في أن النمسا ستواصل العمل على إزالة ما تبقى من ثغرات قانونية أو مؤسسية.
- ١٠٧- ولاحظت النرويج الجهود الهامة تجاه التعامل مع التحديات المتصلة بتدفق أعداد ضخمة من اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك اتخاذ تدابير مثل توفير مرافق احتجاز منفصلة لطالبي اللجوء الذين ينتظرون الإبعاد ومنحهم الحق في الحصول على استشارة قانونية بالجان.
- ١٠٨- وأشادت باكستان بالنمسا على اعتماد تشريعات تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان.

- ١٠٩- ورحبت بنما بإنجازات النمسا في مجال كفالة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وهنأتها على جهودها تجاه ضمان تمتع المسنين الكامل بحقوقهم.
- ١١٠- وأشارت الفلبين إلى اعتماد خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق أفراد الفئات المحرومة والأقليات. وأشارت إلى بواعث قلق بشأن معاملة الأطفال ضحايا البغاء كمجرمين.
- ١١١- ورحبت بولندا بالخطوات المتخذة لسحب التحفظات على الإعلانات وعلى اتفاقية حقوق الطفل، علاوة على إدخال تعديلات على القانون المتعلق بتنشئة الأطفال وتسميتهم.
- ١١٢- ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها من أن يواجه الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج قيوداً في الحصول على الجنسية النمساوية.
- ١١٣- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالتدابير القانونية والسياسية التي اتخذت في مجالي حقوق الطفل والاتجار بالبشر.
- ١١٤- وأشار الاتحاد الروسي إلى الإصلاحات الإدارية، والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في العمل وبالعمل ضد المرأة.
- ١١٥- وأشارت رواندا إلى إحراز تقدم في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، ودعت إلى ترجمة تلك الخطوات الإيجابية إلى تدابير عملية لمكافحة التمييز، ضمن مسائل أخرى.
- ١١٦- ورحبت السنغال بإصلاح القانون الجنائي بغية مكافحة التحريض على الكراهية. وأعربت عن أسفها للضغوطات المتعلقة بلم شمل عائلات المهاجرين وببطء عملية اللجوء.
- ١١٧- وأشادت صربيا بجهود النمسا الرامية إلى كفالة المساواة في المعاملة للجميع والقضاء على التمييز ضد الفئات المهمشة. ودعتها إلى كفالة تناغم قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز.
- ١١٨- وحثت سيراليون النمسا على التعجيل بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وشجعتها على اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار وتحسين أوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء.
- ١١٩- ورحبت سنغافورة بالتزام النمسا تجاه مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وبالجهود المبذولة لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة.

- ١٢٠- ورحبت سلوفاكيا بالإصلاح الإداري الشامل. وأشارت إلى إدخال تعديلات على القانون الجنائي بغية تعزيز تعريف خطاب الكراهية، وشجعت سلطات إنفاذ القانون على تطبيق القانون في مجمله.
- ١٢١- وأشادت سلوفينيا بالتحسن في مجال العمل على إيجاد حلول للمسائل المتعلقة بالأقلية السلوفينية في ظل حكومة كارينشيا الجديدة. لكنها لاحظت أن الدعم المالي المقدم للأقلية السلوفينية قد انخفض بنسبة الثلث جراء التضخم خلال السنوات العشرين الماضية.
- ١٢٢- ولاحظت جنوب أفريقيا الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض، وبخاصة سحب النمسا تحفظها على المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأشارت إلى بدء عملية لسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٢٣- وسلطت إسبانيا الضوء على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وإدراج جريمة التعذيب في التشريعات.
- ١٢٤- ورحبت سري لانكا بخطة العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف وبتوسيع نطاق ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي.
- ١٢٥- ورحبت دولة فلسطين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة بشأن التكامل والأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ١٢٦- ورحبت فرنسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٧- ورحبت جمهورية كوريا بإدراج مزيد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٢٨- ورحبت أوروغواي بسحب النمسا تحفظها على المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالجهود المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف المنزلي، وشجعت النمسا على مواصلة تلك الجهود.
- ١٢٩- وأكد وفد النمسا مجدداً أن الأحكام الجنائية المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية قد عدلت بغرض تشديد العقوبات، وأن الأحكام الجنائية المتعلقة بمعاداة السامية تنفذ بصرامة، مما يعني إحراز تقدم في مكافحة جرائم الكراهية، ومن المقرر اتخاذ مزيد من التدابير في ذلك الصدد.
- ١٣٠- وتوفر النمسا الحماية لجميع الديانات المعترف بها، بما فيها الإسلام، وتدعم الطوائف المعنية في مجال تدريس الأديان. ومن الضروري في ذلك الصدد، اتخاذ تدابير قانونية وتنظيم حملات توعية عامة بغرض مكافحة التمييز.

١٣١- وفي ضوء تزايد عدد طالبي اللجوء، أكدت الحكومة عزمها القوي على كفالة تطبيق ذات معايير حقوق الإنسان التي دأبت على تطبيقها في الماضي. بيد أن موظفي الدعم المعنيين بمعالجة طلبات اللجوء يعملون فوق طاقتهم، وأصبحت القدرة على توفير المأوى والرعاية الصحية محدودة بسبب الطلب المتزايد. وعلاوة على ذلك، أفاد الوفد باتخاذ تدابير لكفالة المساواة في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة للجميع، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

١٣٢- وأكد الوفد أن الحماية من العنف من الأولويات الأساسية لحكومة بلده، لا سيما حماية الأطفال. وتحظر التشريعات الدستورية المحلية العقوبة البدنية. وتتحمل جميع المؤسسات، وكذلك المعلمين ومسؤولي الشؤون الصحية المعنيين، التزاماً قانونياً بالإبلاغ عن أية حالة عنف ضد الأطفال، بنوعيه النفسي والبدني.

١٣٣- وشكّلت في إطار ديوان أمين المظالم مجالس معنية بالأطفال والشباب في جميع الولايات التسع، وهي تعمل على تقييم الحالة النفسية في دور الأطفال ومساكن الأسر الحاضنة، بغرض كفالة توفير الحماية للأطفال من العنف وإساءة المعاملة والإهمال. وتنظر الحكومة في كيفية إحداث تغييرات في مدارك ومواقف الجمهور بشأن العنف المنزلي. وستُعرض نتائج الدراسة من خلال مؤتمر عالمي رفيع المستوى معني بموضوع "نحو طفولة خالية من العقوبة البدنية"، من المقرر عقده في عام ٢٠١٦.

١٣٤- وأبلغ الوفد عن اتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات وافية في ادعاءات إساءة المعاملة، بما في ذلك تدابير لمعالجة مسألة تضارب المصالح أثناء التحقيقات، بمشاركة ديوان أمين المظالم النمساوي.

١٣٥- وأكد الوفد التزام النمسا بتحقيق الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، لكنه أكد استحالة أن يحدث ذلك بين عشية وضحاها، في ضوء شح موارد الميزانية الحالية والحاجة إلى توجيه الأموال إلى معالجة حالة اللاجئين. وتستند أنشطة النمسا في مجال التعاون الإنمائي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٣٦- وأشار الوفد إلى قيام فرقة عمل معنية بالاتجار بالبشر، وتضم ممثلين للمجتمع المدني، بعمل نشط جداً، حيث شكّلت عدة أفرقة عاملة معنية بمسائل الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلال الأطفال، وأعدت دليلاً إرشادياً بشأن تحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالأطفال والتعامل معهم.

١٣٧- وتحديث الوفد عن وضع خطط جديدة لتحسين نظام السجون. وطمأن الوفد الحاضرين، في معرض رده على شواغل بشأن عدم امتثال ديوان أمين المظالم النمساوي إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على أن النمسا تنتهج

سياسة مفتوحة تجاه معالجة المسائل والشواغل المتصلة بديوان أمين المظالم، وأنها ستنتظر في الأسئلة المطروحة بمزيد من التفصيل.

١٣٨- وأعرب الوفد عن امتنانه لجميع الوفود التي أدلت ببيانات وطرحت استفسارات أثناء الحوار التفاعلي، وأكد التزام الحكومة بمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات**

١٣٩- فحصت النمسا التوصيات المدرجة أدناه، التي صيغت خلال الحوار التفاعلي، وتعرب عن تأييدها للآتي:

١٣٩-١ النظر في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٩-٢ الاستمرار في تحسين الآليات التشريعية في مجال حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

١٣٩-٣ كفالة استمرار تطبيق الإطار القانوني المتعلق بالطوائف الدينية بطريقة متساوية وشفافة (المكسيك)^(١)؛

١٣٩-٤ مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأطفال مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، وأي صك آخر ذي صلة هي طرف فيه (نيكاراغوا)؛

١٣٩-٥ معالجة القيود المتعلقة بالأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج في الحصول على الجنسية النمساوية وضمن عدم التمييز (البرتغال)؛

١٣٩-٦ ضمان حماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأحداث المحتجزون في سجون مكتظة (بوتسوانا)؛

١٣٩-٧ مواصلة تعزيز ولاية ديوان أمين المظالم النمساوي من أجل كفالة الامتثال التام إلى مبادئ باريس (كرواتيا)؛

١٣٩-٨ كفالة استقلال ديوان أمين المظالم الكامل في أداء وظائفه على نحو يتفق مع مبادئ باريس (مصر)؛

** لم يجر تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

(١) استعاضت المكسيك عن عبارة "توصي" بعبارة "تقترح" في صياغة التوصيات رقم ١٣٩-٣ و ١٣٩-٧٢ و ١٤٠-٢٣.

١٣٩-٩ مواصلة اتخاذ تدابير تكفل الاتساق التام بين وظائف ديوان أمين المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة له، وبين مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٣٩-١٠ كفالة امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية المستأنس في إنشائها بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب امتثالاً تاماً إلى مبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٣٩-١١ كفالة امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية إلى مبادئ باريس (هنغاريا)؛

١٣٩-١٢ اعتماد خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

١٣٩-١٣ اعتماد خطة عمل وطنية كبرى لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

١٣٩-١٤ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ (السودان)؛

١٣٩-١٥ إكمال الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان واعتمادها قبل نهاية عام ٢٠١٥، كحافز على استمرار تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣٩-١٦ اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان (الهند)؛

١٣٩-١٧ اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور الوثيق مع ديوان أمين المظالم والمجتمع المدني، وتضمينها أهدافاً محددة للتنفيذ ومؤشرات قابلة للقياس (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٩-١٨ مواصلة جهودها على المستوى الدولي تجاه منع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وتعزيز وضع برامج ومشاريع تربية لخدمة ذلك الغرض (أرمينيا)؛

١٣٩-١٩ تعزيز سياساتها المتعلقة بحماية المرأة مع مراعاة هشاشة وضع اللاجئات (الكرسي الرسولي)؛

١٣٩-٢٠ إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة بذل الجهود لضمان الشفافية في جميع الإجراءات المتعلقة بمعاملة المهاجرين واللاجئين (اليابان)؛

١٣٩-٢١ حماية حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٩-٢٢ توسيع حملتها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تثقيف أفراد إنفاذ القانون بشأن حقوق النساء والأطفال والمسنين والأقليات (فييت نام)؛

١٣٩-٢٣ تقديم التقرير الذي تأخر عن مواعده إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٣٩-٢٤ اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وبخاصة إنهاء الفصل في المجال المهني (أوزبكستان)؛

١٣٩-٢٥ اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين، بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تعزيز تكافؤ الأجور وتحسين خدمات رعاية الأطفال، من أجل زيادة التوافق بين العمل والحياة الأسرية. وينبغي أن تنفذ بشكل كامل ودون تأخير خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في سوق العمل (السويد)؛

١٣٩-٢٦ اتخاذ تدابير لضمان تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٩-٢٧ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في أماكن العمل وتنفيذ تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في الرتب العليا والمناصب الإدارية في الحكومة والقطاعات الأخرى (سري لانكا)؛

١٣٩-٢٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سوق العمل (ليبيا)؛

١٣٩-٢٩ كفالة تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل من خلال القضاء على التمييز الوظيفي وتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي، وبخاصة على المستويات العليا (جمهورية كوريا)؛

١٣٩-٣٠ كفالة المساواة في الفرص للمرأة في سوق العمل، بوسائل تشمل تعزيز تكافؤ فرص حصول النساء المهاجرات على خدمات التدريب والتنسيق المهني الفعالة من أجل خفض معدلات تركيز المؤهلات منهن في مجالات العمل ذات الأجر المنخفض (أيرلندا)؛

١٣٩-٣١ مواصلة الجهود لضمان المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك بذل الجهود لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين (إستونيا)؛

١٣٩-٣٢ تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين، وبخاصة فيما يتعلق بالفجوة في الأجور وتمثيل المرأة في المناصب القيادية وفي مجال السياسة الإقليمية (النرويج)؛

١٣٩-٣٣ اتخاذ إجراءات لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل (إسرائيل)؛

١٣٩-٣٤ تكثيف الجهود لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (تايلند)؛

١٣٩-٣٥ اتخاذ تدابير إضافية لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين في جميع قطاعات الاقتصاد (فييت نام)؛

١٣٩-٣٦ اتخاذ تدابير ملموسة لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين (كندا)؛

١٣٩-٣٧ كفالة المساواة في الأجور بين الجنسين (جنوب أفريقيا)؛

١٣٩-٣٨ اتخاذ تدابير لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين، وتحسين تمثيل المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية (فرنسا)؛

١٣٩-٣٩ تصحيح حالة انخفاض تمثيل المرأة في دوائر الخدمة العامة، علاوة على مراكز صنع القرار في القطاع الخاص (الهند)؛

١٣٩-٤٠ تعزيز مكافحة العنصرية واتخاذ تدابير مناسبة للحد من التمييز والاستبعاد الاجتماعي (أنغولا)؛

١٣٩-٤١ تعزيز تدابير مكافحة أفعال العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٩-٤٢ اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (فرنسا)؛

١٣٩-٤٣ تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (الصين)؛

١٣٩-٤٤ تعزيز أنشطتها الحالية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، عن طريق إدانة مظاهر التعصب والشعبوية في الساحة السياسية وفي وسائط الإعلام (كوبا)؛

١٣٩-٤٥ تكثيف الجهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك (السنغال)؛

- ١٣٩-٤٦ مواصلة اتخاذ تدابير ذات أهداف عملية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، بوسائل تشمل بذل الجهود في مجالي التثقيف والتوعية على جميع المستويات (سنغافورة)؛
- ١٣٩-٤٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الكره العنصري وتعزيز التسامح تجاه الأشخاص ذوي الأصول العرقية المختلفة (تايلند)؛
- ١٣٩-٤٨ مواصلة جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي العام وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب (السودان)؛
- ١٣٩-٤٩ استعراض فعالية التشريعات القائمة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٩-٥٠ تعزيز سياسات وبرامج مكافحة الكره العنصري والتمييز ضد الأقليات واللاجئين، علاوة على فرض عقوبات على تلك الأفعال (كوستاريكا)؛
- ١٣٩-٥١ تعزيز الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التمييز الاجتماعي ضد المسلمين وطائفة الروما واليهود والأجانب ذوي الأصول الأفريقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٩-٥٢ تقييم فعالية التشريعات المعمول بها لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٩-٥٣ تكثيف تدابير مكافحة التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد أفراد الأقليات الدينية والعرقية، لا سيما المسلمين (ماليزيا)؛
- ١٣٩-٥٤ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للتكامل بغية تعزيز تدابير التصدي لممارسات كره الأجانب والعنصرية والتعصب، وتعزيز التفاهم بين الثقافات، بطرائق تشمل تنفيذ برامج مجتمعية (كندا)؛
- ١٣٩-٥٥ إنشاء نظام شامل لتسجيل ورصد التطورات في مجال منع أفعال كره الأجانب والتمييز، بما في ذلك جرائم الكراهية (النرويج)؛
- ١٣٩-٥٦ مكافحة الفعالة لجميع مظاهر كره الإسلام والنازية الجديدة، والتحقيق في جميع جرائم الكراهية ضد الأقليات وتقديمها إلى المحاكمة (أذربيجان)؛
- ١٣٩-٥٧ إنهاء التمييز ضد طائفة الروما والأقليات الأخرى في القانون والممارسة، بما في ذلك التمييز ضد المسلمين، وحماية حقوقهم (باكستان)؛

- ٥٨-١٣٩ مواصلة جهودها في التصدي لزيادة الحوادث المعادية للسامية (إسرائيل)؛
- ٥٩-١٣٩ تعزيز وتشجيع التفاهم والحوار في ما بين الثقافات والأديان كوسيلة لإعمال حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ٦٠-١٣٩ العمل على تعزيز التسامح العنصري والقومي والديني، وبخاصة في أوساط الشباب (طاجيكستان)؛
- ٦١-١٣٩ مضاعفة جهودها تجاه تعزيز التفاهم والتسامح بين الناس من مختلف المعتقدات والخلفيات العرقية (ماليزيا)؛
- ٦٢-١٣٩ مواصلة تعزيز التسامح تجاه الأشخاص ذوي الأصول العرقية المختلفة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٦٣-١٣٩ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة بغرض تيسير التناغم العرقي والديني في البلد (إندونيسيا)؛
- ٦٤-١٣٩ تنفيذ حملات توعية عامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة التحيز والصور النمطية والتمييز والعنصرية وكره الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٦٥-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع (أذربيجان)؛
- ٦٦-١٣٩ تكثيف حملات التوعية التي تهدف إلى تغيير المفاهيم والصور النمطية القائمة تجاه الأقليات العرقية (غواتيمالا)؛
- ٦٧-١٣٩ سن أحكام قانونية مناسبة لمنع التحريض على الكراهية العرقية ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام (تركيا)؛
- ٦٨-١٣٩ حظر التحريض على الكراهية والعنف، والقضاء على خطاب الكراهية والتمييز في وسائل الإعلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٦٩-١٣٩ اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لخطاب الكراهية الذي يبثه السياسيون ويستهدف أفراد الأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين ومن شاكلهم (جمهورية كوريا)؛
- ٧٠-١٣٩ تجريم خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية بطريقة يرجح أن تؤدي إلى أعمال عنف (باكستان)؛

- ٧١-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر خطاب الكراهية ضد طالبي اللجوء واللاجئين والأجانب (ناميبيا)؛
- ٧٢-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية والتحريض على كره الأجانب والتمييز لأسباب تتعلق بالجنسية أو الدين (المكسيك)؛
- ٧٣-١٣٩ اتخاذ إجراءات أكثر حزمًا لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية ضد أفراد الأقليات الدينية والعرقية، بما في ذلك بثها من خلال وسائل الإعلام (ماليزيا)؛
- ٧٤-١٣٩ تعزيز التشريعات الحالية المتعلقة بتجريم التحريض على الكراهية (المغرب)؛
- ٧٥-١٣٩ إجراء تحريات متعمقة عن تصرفات بعض السياسيين أثناء حملاتهم الانتخابية وعن تصريحاتهم التي تحرض على الكراهية (غواتيمالا)؛
- ٧٦-١٣٩ حظر التحريض على الكراهية وإجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات التحريض على الكراهية والعنصرية عبر وسائل الإعلام وتقديم الجناة إلى العدالة (البحرين)؛
- ٧٧-١٣٩ حظر التحريض على الكره العنصري، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية ضد الأقليات العرقية والدينية أثناء الحملات الانتخابية وفي وسائل الإعلام (أوزبكستان)؛
- ٧٨-١٣٩ تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة التحقيق في خطاب الكراهية ضد الأقليات والمعاقبة عليه، بما في ذلك بثه عبر وسائل الإعلام وفي الخطاب السياسي (الأرجنتين)؛
- ٧٩-١٣٩ تنفيذ مزيد من العمل في أقرب وقت ممكن لمكافحة خطر كره الإسلام في المجتمع وفي الخطاب السياسي، بما في ذلك إنشاء نظام رصد وطني مستقل وتطبيقه بفعالية لتسجيل ورصد جرائم الكراهية التي ترتكب داخل النمسا والمعاقبة عليها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٠-١٣٩ تسريع إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات والممارسة القضائية من أجل زيادة فعالية مكافحة التطرف وكره الأجانب والعنصرية (بيلاروس)؛
- ٨١-١٣٩ التكيف مع تدابير التكامل مع أخذ الحالة الراهنة للهجرة في الاعتبار من أجل منع حالات التعصب على أساس الدين والانتماء العرقي (بيلاروس)؛

١٣٩-٨٢ مواصلة تعزيز توافر فرص التدريب بشأن حقوق الإنسان والتمييز لأفراد إنفاذ القانون وإدخال تدابير للتصدي للعنصرية في خطة العمل الوطنية للتكامل (أستراليا)؛

١٣٩-٨٣ اتخاذ خطوات لمواجهة المواقف السلبية والقوالب النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

١٣٩-٨٤ اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة (السويد)؛

١٣٩-٨٥ اتخاذ إجراءات فعالة لمواصلة مكافحة العنف المتعلق بالمرأة والطفل في الإطار العائلي (أنغولا)؛

١٣٩-٨٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وتوسيع نطاق خدمات المساعدة والدعم النفسي للضحايا، على أن تراعى بصفة خاصة حالة ضعف النساء المهاجرات (شيلي)؛

١٣٩-٨٧ مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، مع أخذ حالة ضعف المهاجرات في الاعتبار، واعتماد تدابير تشريعية جديدة لدعم هذه الفئة (كوبا)؛

١٣٩-٨٨ وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، بهدف تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الأطفال الضحايا على الإبلاغ عن حالات العنف وإساءة المعاملة والإهمال (بولندا)؛

١٣٩-٨٩ اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (الاتحاد الروسي)؛

١٣٩-٩٠ تطبيق القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على وجه السرعة وتقديم الجناة إلى العدالة (أوغندا)؛

١٣٩-٩١ مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأطفال ضحايا البغاء (جيبوتي)؛

١٣٩-٩٢ مواصلة تعزيز الآليات المؤسسية للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، ومواصلة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

١٣٩-٩٣ اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل، وبخاصة من أجل رفع مستوى الوعي، وحمايتهم ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال العنف والاتجار بالبشر، بما في ذلك ما يحدث منها في أوساط المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (أوكرانيا)؛

١٣٩-٩٤ استمرار كفالة أن تظل برامجها لمكافحة الاتجار بالبشر معينة بالضحايا وأن توفر فرص الحصول على الدعم القانوني والنفسي الفعال للأطفال ضحايا الاتجار (الفلبين)؛

١٣٩-٩٥ مواصلة جهودها تجاه التوعية وتوسيع المدارك بمسائل الاتجار بالبشر، بوسائل تشمل دورات تدريبية وتدابير لرفع مستوى وعي أجهزة إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين (بوتان)؛

١٣٩-٩٦ الاستمرار في تعزيز البنية التحتية الوطنية بغية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتطوير نظام وطني للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وتوفير الدعم لهم (شيلي)؛

١٣٩-٩٧ التحقيق في حوادث الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الكاملة لضحايا الاتجار بالأطفال (سيراليون)؛

١٣٩-٩٨ مواصلة تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك اتخاذ تدابير لزيادة فعالية التحقيقات وتقديم الجناة إلى المحاكمة (اليونان)؛

١٣٩-٩٩ إدخال تدابير ملموسة جديدة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والقاصرين المودعين رهن الاحتجاز والاعتقال (النرويج)؛

١٣٩-١٠٠ كفالة أن يؤدي المسؤولون عن إنفاذ القانون واجباتهم على نحو يتماشى مع التزامات النمسا الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء والأقليات (رواندا)؛

١٣٩-١٠١ ضمان إجراء تحقيق شفاف وفعال في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد إنفاذ القانون وتقديمهم إلى المحاكمة حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة فئات الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٩-١٠٢ إنشاء نظام شامل لتسجيل ورصد الجرائم العنصرية المرتكبة في النمسا (أيسلندا)؛

١٣٩-١٠٣ التحقيق في جميع حالات إساءة المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ومحاكمة المسؤولين عنها (أذربيجان)؛

١٣٩-١٠٤ كفالة الحيادة وعدم التمييز في تحقيقات الشرطة وألا تقوم على أساس عرقي (أيسلندا)؛

١٣٩-١٠٥ إجراء تحقيق شامل في حوادث وادعاءات جرائم الكراهية والاعتداءات ذات الصلة بكره الأجانب وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (سيراليون)؛

١٣٩-١٠٦ التحقيق في جميع ادعاءات التمييز العنصري وممارسات الاحتجاز غير القانوني وتفتيش أفراد الأقليات العرقية والدينية، وإنزال عقوبات صارمة بأفراد إنفاذ القانون الذين يشاركون في مثل هذه الأعمال (أوزبكستان)؛

١٣٩-١٠٧ كفالة امتثال نظام سجون الأحداث بشكل كامل إلى الأنظمة والمعايير الدولية (أوزبكستان)؛

١٣٩-١٠٨ النظر في توصية لجنة حقوق الطفل بشأن ظروف احتجاز القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً، ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال اللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم وطالبي اللجوء (نيكاراغوا)؛

١٣٩-١٠٩ التأكيد من الصفة الدستورية للقانون الجديد المتعلق بالإسلام وضمّان تنفيذه على نحو يضمن التمتع الكامل بحرية الدين والمعتقد (تركيا)؛

١٣٩-١١٠ اتخاذ تدابير لتأسيس نظام منصف ومناسب للمعاشات التقاعدية من أجل النساء اللاتي يتولين رعاية الأطفال في المقام الأول (ألبانيا)؛

١٣٩-١١١ مواصلة تعزيز مشاركة المسنين في القوى العاملة، على غرار ما تدعو إليه الخطة الاتحادية المتعلقة بالمسنين، التي اعتمدت في عام ٢٠١٢ (أستراليا)؛

١٣٩-١١٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المسنين في الحصول على الخدمات المالية، التي قد لا تتاح لهم في بعض الأحيان أو تكون ذات تكلفة باهظة بسبب الاستخدام غير المبرر لعامل العمر كمعيار (بنما)^(٢)؛

١٣٩-١١٣ زيادة فعالية تعزيز الأحكام المتعلقة بإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (جورجيا)؛

١٣٩-١١٤ إحراز تقدم في ما يتعلق بتعديل القوانين ذات الصلة لتشمل مفهوم الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

١٣٩-١١٥ متابعة التأكيد من التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة وتعزيز الاتساق على نطاق القوانين والسياسات بغية كفالة قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التمتع بحياة مرضية ومنتجة (سنغافورة)؛

١٣٩-١١٦ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الفرصة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على التعليم والوصول إلى سوق العمل والمشاركة في الحياة العامة (الكرسي الرسولي)؛

(٢) استعاضت بنما في الصياغة عن عبارة "توصي" بعبارة "تحت بقوة".

- ١١٧-١٣٩ مواصلة تحسين إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وشاملة وفق أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛
- ١١٨-١٣٩ النظر في مسألة تقديم دعم إضافي للفئات اللغوية والعرقية الأخرى، خلاف المعترف بهم رسمياً باسم الأقليات العرقية، بهدف زيادة تعزيز تنوع الهويات الثقافية ودعم ممارسات التعددية الثقافية (صربيا)؛
- ١١٩-١٣٩ مواصلة رفع مستوى الوعي من أجل القضاء على التحاملات والقوالب النمطية القائمة ضد الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة والأجنبية (تركيا)؛
- ١٢٠-١٣٩ إيلاء اهتمام خاص لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى البلد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-١٣٩ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة حصول الأطفال ذوي الأصول المهاجرة على خدمات التعليم دون عائق وعلى قدم المساواة مع الآخرين (تركيا)؛
- ١٢٢-١٣٩ مواصلة تهيئة بيئة مواتية للاحترام الكامل لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وحمايتهم في إطار المجتمع النمساوي الكبير (السويد)؛
- ١٢٣-١٣٩ مواصلة العمل على منح حق اللجوء ومركز اللاجئ لجميع الأشخاص الذين يحتاجون لذلك (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٤-١٣٩ كفالة وجود القدر المناسب من خدمات المأوى والمرافق الصحية في مخيمات ومراكز المهاجرين واللاجئين لمواكبة الزيادة المستمرة في أعدادهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٥-١٣٩ تحسين أحوال طالبي اللجوء وضمان حقوقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق وإصلاح أحوالهم السكنية (ألبانيا)؛
- ١٢٦-١٣٩ بذل كل جهد ممكن لضمان الحق في التماس اللجوء وتوفير السكن اللائق للاجئين (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٧-١٣٩ كفالة توافر ظروف معيشية ملائمة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم بصور فعالة (إكوادور)؛
- ١٢٨-١٣٩ تقديم المساعدة المناسبة للأعداد المتزايدة من اللاجئين القاصرين غير المصحوبين بذويهم خلال فترة استقبالهم الأولية في النمسا (البرازيل)؛

١٣٩-١٢٩ بذل مزيد من الجهود لكفالة حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين بهدف توفير مستوى معيشي لائق لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات العامة بأسعار معقولة (جمهورية كوريا)؛

١٣٩-١٣٠ اتخاذ تدابير فعالة لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الهدف الدولي المتفق عليه برفعها إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد بأسرع ما يمكن (أوغندا)؛

١٣٩-١٣١ رفع المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي وفق التزامها الدولي (بنغلاديش)؛

١٣٩-١٣٢ رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية للوصول بها إلى النسبة المتفق عليها دولياً والبالغة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (السنغال)؛

١٣٩-١٣٣ زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، على النحو المتفق عليه دولياً، بغية تعزيز قدرات البلدان النامية على مكافحة الفقر وتحقيق التنمية (الصين)؛

١٣٩-١٣٤ مواصلة تنفيذ برامج ومشاريع النمسا الرامية إلى المساعدة على تحسين أحوال الشعوب في البلدان النامية (بوتان)؛

١٣٩-١٣٥ اعتماد نهج حقوق الإنسان عند تصميم المشاريع في إطار تعاون النمسا الإنمائي (ترينيداد وتوباغو).

١٤٠- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد النمسا وسيشار إليها بهذه الصفة:

١٤٠-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السودان)؛

١٤٠-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

١٤٠-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٤٠-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

١٤٠-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

- ١٤٠-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٤٠-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البوسنة والهرسك)؛
- ١٤٠-٨ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا) (المكسيك)؛
- ١٤٠-٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٠-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛
- ١٤٠-١١ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- ١٤٠-١٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٠-١٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتخاذ الخطوات اللازمة نحو تحقيق الحماية الفعالة للعمال وأفراد أسرهم (البحرين)؛
- ١٤٠-١٤ اتخاذ خطوات عملية تجاه الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٤٠-١٥ إدراج جميع الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في القانون الدستوري الاتحادي بشأن حقوق الطفل (بولندا)؛
- ١٤٠-١٦ إتاحة إمكانية حمل الجنسية المزدوجة مجدداً (تركيا)؛
- ١٤٠-١٧ تعزيز الإطار التشريعي بغية تحسين الدعم المقدم للمهاجرين والعمال المهاجرين، لا سيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ١٤٠-١٨ كفالة امتثال ديوان أمين المظالم النمساوي إلى مبادئ باريس (ماليزيا)؛

١٤٠-١٩ رفع الدعم المالي المخصص للأقلية السلوفينية في محافظة تي كارينثيا وستيريا إلى المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٩٥ من حيث القيمة الحقيقية، وفقاً لما جاء في التوصيات السابقة (سلوفينيا)^(٣)؛

١٤٠-٢٠ إلغاء شرط الحصص في ما يتعلق بلم شمل العائلة (تركيا)؛

١٤٠-٢١ إلغاء شرط نظام الحصص فيما يتعلق بلم شمل العائلة (مصر)؛

١٤٠-٢٢ النظر في إصدار تصاريح عمل مؤقتة لصالح طالبي اللجوء بناء على طلبهم (البرازيل)؛

١٤٠-٢٣ إعادة النظر في امتياز العمل التجاري الخاص الممنوح لمراكز اللاجئين، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير مثل هذه السياسة على الحق في الوصول إلى العدالة، علاوة على النتائج العملية للحواجز المالية المتأتمية من هذا التدبير (المكسيك).

١٤١- ستعيد النمسا دراسة التوصيات التالية وتقدم الردود عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦:

١٤١-١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (غانا)؛

١٤١-٢ توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه، على النحو الموصى به من قبل (البرتغال)؛

١٤١-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحريات والاتصالات المتبادلة بين الدول (فنلندا)؛

١٤١-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي) (الجزيل الأسود) (سلوفاكيا)؛

١٤١-٥ توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا)؛

(٣) صيغت التوصية على النحو التالي: "نؤكد مجدداً توصيتنا السابقة رقم ٩٣-٥٣".

- ٦٤١-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى الإجراءات المتعلقة بالتحريرات والاتصالات المتبادلة بين الدول، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (فرنسا)؛
- ٧٤١-٧ اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفاكيا)؛
- ٨٤١-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ٩٤١-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)؛
- ١٠٤١-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛
- ١١٤١-١١ التصديق سريعاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (البرتغال)؛
- ١٢٤١-١٢ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٤١-١٣ سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (باكستان)؛
- ١٤٤١-١٤ سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛
- ١٥٤١-١٥ سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، لأن هذه التحفظات تقوض أهدافها الرئيسية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦٤١-١٦ سحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إسبانيا)؛

- ١٧-١٤١ سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب (هولندا)؛
- ١٨-١٤١ مواءمة قوانين مكافحة التمييز من خلال توسيع نطاق تطبيقها بحيث تشمل التمييز على أساس الدين والمعتقد والعمر والميل الجنسي (بلجيكا)؛
- ١٩-١٤١ مواءمة قوانين مكافحة التمييز وتوسيع نطاقها لتشمل الدين والعمر والميل الجنسي ضمن أسس التمييز (أوروغواي)؛
- ٢٠-١٤١ استعراض القوانين الحالية لمكافحة التمييز ومواءمتها من أجل كفالة توفير حماية فعالة وشاملة ضد جميع أشكال التمييز في القانون والممارسة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢١-١٤١ اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواءمة قوانين مكافحة التمييز بغرض كفالة توفير حماية متساوية ضد التمييز على أي أساس من الأسس في جميع مجالات الحياة (ناميبيا)؛
- ٢٢-١٤١ كفالة اتساق تشريعات المساواة المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز مع الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المجال (إكوادور)؛
- ٢٣-١٤١ تنقيح وتنسيق قوانين مكافحة التمييز لضمان توفير حماية فعالة ضد جميع أشكال التمييز (فنلندا)؛
- ٢٤-١٤١ التعجيل بتنسيق قوانين مكافحة التمييز بجانب اتخاذ إجراءات مناسبة للتصدي لأفعال العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي ترتكب ضد طوائف المهاجرين والأقليات العرقية، بما في ذلك طائفة الروما (الهند)؛
- ٢٥-١٤١ إحراز تقدم في مواءمة تشريعاتها المتعلقة بحقوق المرأة وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين (هندوراس)؛
- ٢٦-١٤١ تعزيز دمج جميع الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في التشريعات الوطنية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛
- ٢٧-١٤١ كفالة الامتثال إلى مبادئ باريس في تعيين أعضاء ديوان أمين المظالم (الهند)؛
- ٢٨-١٤١ اتخاذ تدابير محددة على الصعيد التشريعي ومستوى السياسات من أجل كفالة أن يشمل نظامها التعليمي جميع الأطفال المنتمين إلى الأقليات وطالبي اللجوء والمهاجرين، والأولاد والبنات ذوي الإعاقة (هندوراس)؛

- ١٤١-٢٩ تنفيذ برامج محددة للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مختلف مستويات مناهج التعليم (المغرب)؛
- ١٤١-٣٠ كفالة تمتع الجميع بحماية متساوية ضد جميع أشكال التمييز في جميع الظروف (سويسرا)؛
- ١٤١-٣١ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك كفالة المساواة للمرأة في الاستحقاقات التقاعدية (ماليزيا)؛
- ١٤١-٣٢ كفالة المساواة في الحماية من جميع أشكال التمييز، بطرائق تشمل توسيع أسس لوائح مكافحة التمييز لتشمل الدين والمعتقد والعمر والهوية الجنسية (بلغاريا)؛
- ١٤١-٣٣ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز في جميع مظاهره (رواندا)؛
- ١٤١-٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز أيًا كان أساسه، بما في ذلك العمر والدين والميل الجنسي (كندا)؛
- ١٤١-٣٥ تكثيف جهودها بغرض كفالة المساواة في الحماية من جميع أشكال التمييز (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤١-٣٦ كفالة المساواة في الحماية من جميع أشكال التمييز، بوسائل تشمل موازنة قوانين مكافحة التمييز وتوسيع نطاقها لتشمل أسس الدين والمعتقد والعمر والميل الجنسي (ألمانيا)؛
- ١٤١-٣٧ مواصلة جهودها لتهيئة ظروف متساوية لمشاركة الجنسين في سوق العمل، بطرائق تشمل زيادة توافر مراكز رعاية الأطفال بأسعار معقولة على مدار اليوم، ومنح استحقاقات قانونية لهذه الخدمات (الدانمرك)؛
- ١٤١-٣٨ اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية (الجزائر)؛
- ١٤١-٣٩ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (بوتسوانا)؛
- ١٤١-٤٠ وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز (أوزبكستان)؛
- ١٤١-٤١ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكفالة تجريم أفعال العنصرية وخطاب الكراهية، بما في ذلك ما يرد في سياق الانتخابات والسياسة، على النحو الواجب وبشكل صريح والمعاقبة عليها (مصر)؛
- ١٤١-٤٢ النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إيطاليا)؛

- ٤٣-١٤١ مكافحة جميع أشكال العنصرية من خلال اعتماد خطة عمل وطنية لذلك الغرض (جيبوتي)؛
- ٤٤-١٤١ العمل من أجل وضع استراتيجية وطنية واعتمادها بهدف مكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب (البحرين)؛
- ٤٥-١٤١ موازنة قوانين مكافحة التمييز (البحرين)؛
- ٤٦-١٤١ وضع حد للتمييز ضد الأقليات الدينية والعرقية في القانون والممارسة، ولا سيما التمييز ضد المسلمين، وضمان الحماية الكاملة لحقوقهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٧-١٤١ حظر ترويح المرشحين للتمييز العنصري (غواتيمالا)؛
- ٤٨-١٤١ تحسين التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد إنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الادعاءات ومنحها سلطة الأمر باتخاذ إجراءات تأديبية وإحالة القضايا إلى السلطات القضائية مباشرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٩-١٤١ محاكمة مرتكبي جرائم الكراهية وأفعال كره الأجانب ومنع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض (باكستان)؛
- ٥٠-١٤١ كفالة إجراء تحقيق مستقل وفعال في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من قبل أفراد إنفاذ القوانين ومحاكمة جميع حالات الانتهاك (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥١-١٤١ تنقيح مشروع قانون حماية الدولة بحيث يحتوي على ضمانات قوية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٢-١٤١ توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية لبناء المجتمع (مصر)؛
- ٥٣-١٤١ تعديل الأنظمة بحيث يتمتع الشركاء المثليون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأزواج الآخرون، على النحو الموصى به في تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (الدانمرك)؛
- ٥٤-١٤١ كفالة المساواة في الحقوق للمواطنين عن طريق الاعتراف قانوناً بزواج المثليين (آيسلندا)؛

- ١٤١-٥٥ إلغاء جميع الفوارق القانونية بين الشراكة المثلية المسجلة والزواج التقليدي (أيرلندا)؛
- ١٤١-٥٦ كفالة تعزيز المساواة من خلال منح الشركاء المثليين الحق في الزواج وفقاً للمعايير الدولية (هولندا)؛
- ١٤١-٥٧ تعديل الوضع القانوني لشركات المثليين بغرض كفالة المساواة الكاملة لها في نظر القانون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤١-٥٨ كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية للأقليات، لا سيما المسلمين، واحترام حقهم في اختيار لغتهم الخاصة المستخدمة في نصوصهم الدينية، وأيضاً احترام حقهم في الحصول على الدعم والخدمات المالية التي يوفرها إخوانهم في العقيدة من البلدان الأخرى (ليبيا)؛
- ١٤١-٥٩ كفالة تأسيس نظام تعليم شامل للجميع (إسرائيل)؛
- ١٤١-٦٠ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، الاستعاضة عن نظام اتخاذ القرار بالوكالة بنظام تقديم المساعدة في اتخاذ القرار (إسرائيل)؛
- ١٤١-٦١ كفالة عدم سجن الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية حادة و/أو أحوال صحية سيئة، وبخاصة الحالات الصحية المعرضة لمخاطر زيادة التدهور جراء الإيداع في السجون (فرنسا)؛
- ١٤١-٦٢ توفير المزيد من الدعم للأقليات (اليابان)؛
- ١٤١-٦٣ إضفاء الصبغة القانونية على حماية الأقلية السلوفينية في ستيريا بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها النمسا، واعتماد حلول عملية وتطبيقها لصالح الأقلية السلوفينية في ستيريا، مثل التوسع في تدريس اللغة السلوفينية في مرحلة الأساس والمرحلة الثانوية بمدارس ستيريا (سلوفينيا)؛
- ١٤١-٦٤ استثمار مزيد من الجهد في مجال التمكين السياسي لممثلي الأقليات، بهدف تشجيع مشاركتهم الفعالة في الأنشطة السياسية على الصعيد المحلية والإقليمية والوطنية، ومن ثم إتاحة إمكانية إدماج تلك الأقليات بشكل أفضل في المجتمع (صربيا)؛
- ١٤١-٦٥ منع إغلاق المزيد من المدارس العامة ثنائية اللغة في كارينثيا واتخاذ تدابير إضافية لتحسين نوعية التعليم ثنائي اللغة (سلوفينيا)؛
- ١٤١-٦٦ إنشاء مؤسسات خاصة للحماية لتعرب عن شواغل اللاجئيين وطالبي اللجوء وتوفير لهم الحماية وتعزز اندماجهم ونماءهم (كوستاريكا)؛

١٤١-٦٧ تعزيز برامج توفير المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية للمهاجرين وطالبي اللجوء وأطفالهم (الفلبين)؛

١٤١-٦٨ حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بهدف مكافحة التمييز ضدهم (باكستان)؛

١٤١-٦٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز اندماج طالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين ومشاركتهم في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية، بطرائق تشمل زيادة فرص حصولهم على خدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة ووصولهم إلى سوق العمل (دولة فلسطين)؛

١٤١-٧٠ تعزيز الرقابة على الشركات النمساوية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٤١-٧١ إعداد نظام فعال لجمع البيانات الإحصائية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالشكاوى والتحقيقات والإجراءات والأحكام والتعويضات المتعلقة بحالات إساءة المعاملة من قبل أفراد إنفاذ القانون، من أجل تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشكل كامل (بلجيكا).

١٤٢- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض؛ ولا ينبغي أن تفسر على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل بأكمله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Austria was headed by the Federal Minister of Justice, Wolfgang Brandstetter, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Thomas Hajnoczi, Deputy Head of Delegation, Ambassador and Permanent Representative of Austria to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Karoline Edtstadler, Cabinet of the Minister of Justice, Vienna;
- Ms. Katharina Holzinger, Cabinet of the Minister of Justice, Vienna;
- H.E. Mr. Helmut Tichy, Ambassador, Federal Ministry for Europe, Integration and Foreign Affairs, Vienna;
- Mr. Christian Pilnacek, Ministry of Justice;
- Mr. Gerhard Aigner, Federal Ministry of Health;
- Mr. Michael Girardi, Federal Ministry for Europe, Integration and Foreign Affairs;
- Mr. Max Rubisch, Federal Ministry of Labour, Social Affairs and Consumer Protection;
- Ms. Jacqueline Niavarani, Federal Ministry of Education and Women's Affairs;
- Mr. Christian Ruhs, Federal Ministry of Education and Women's Affairs;
- Mr. Ewald Filler, Federal Ministry for Family and Youth;
- Ms. Brigitte Ohms, Federal Chancellery, Constitutional Service;
- Ms. Eva-Maria Fehringer, Federal Ministry of Labour, Social Affairs and Consumer Protection;
- Mr. Michael Fruhmann, Federal Ministry of Justice;
- Ms. Martina Klein, Federal Ministry of Justice;
- Ms. Linda Mittnik, Federal Ministry of Justice;
- Mr. Walter Ruscher, Federal Ministry of the Interior;
- Mr. Albert Grasel, Federal Ministry of the Interior;
- Ms. Eva Pflieger, Federal Ministry of the Interior;
- Ms. Eva Schöfer, Federal Ministry for Europe, Integration and Foreign Affairs;
- Mr. Manfred Nowak, Ludwig Boltzmann Institute for Human Rights;
- Mr. Karl Prummer, Minister plenipotentiary, Deputy Permanent Representative of Austria to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Michael Pfeifer, Attaché, Permanent Mission of Austria in Geneva;
- Mr. Yannis Fotakis, Attaché, Permanent Mission of Austria in Geneva;
- Ms. Miriam Baghdady, Permanent Mission of Austria in Geneva.

Interpreters:

- Ms. Roswitha Ginglas-Poulet, freelance translator;
- Ms. Regula Pickel, freelance translator.